

جدليات

المُساهمة التكافئية المنصوص عليها بقانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ومقترحات الحل

من أهم الحقوق التى نصّ عليها دستور جمهورية مصر المُعدّل ٢٠١٤ إقامة نظام تأمينٍ صحى شامل لجميع المصريين يُعطى كلّ الأمراض، كاستحقاقٍ دُستوريٍّ انتظره المصريون طويلا، ليُكفّل لكل مواطن الحقّ فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، بما يحمى الفقراء، ويصون كرامتهم، ويحفظ صحتهم.

فبموجب المادة (١٨) من الدستور: (لكل مواطن الحقّ فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفّل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تُقدّم خدماتها للشعب، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعدُ تدريجيا، حتى تتفقُ مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يُعطى كل الأمراض، ويُنظّم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويُجرّم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء، وهيئات التمريض، والعاملين فى القطاع الصحى. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات، والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتُشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون).

وعليه صدر قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨. وتضمنت مواد الإصدار:

(المادة الأولى): يُعمل فى شأن نظام التأمين الصحى الاجتماعى الشامل بأحكام القانون المرافق، وتسرى أحكامه إلزامياً على جميع المواطنين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية، واختيارياً على المصريين العاملين بالخارج والمقيمين مع أسرهم بالخارج.

وتسرى قواعد التأمين الصحى والرعاية الطبية المقررة بالقوات المسلحة على أفرادها بالخدمة أو بالمعاش وأسرهم المقرر علاجهم على نفقتها.

(المادة الثانية): يُطبّق القانون الجديد على الخدمات الصحية التأمينية وما ينتج عن إصابات العمل، ولا يُطبّق على خدمات الصحة العامة، والخدمات الوقائية، والخدمات الاسعافية، وخدمات تنظيم الأسرة، والخدمات الصحية الخاصة بتغطية الكوارث بكافة أنواعها والأوبئة وما يماثلها من خدمات تلتزم بتقديمها سائر أجهزة الدولة مجاناً.

(الفقرة الأولى من المادة الثالثة): تسرى أحكام القانون المرافق تدريجياً على المحافظات، استرشاداً بالمراحل المُبينة بالجدول رقم (٥) المرافق، وبما يضمن استدامة الملاءة المالية للنظام، وبمراعاة توازنه الإكتوارى).

والآتى مراحل تطبيق نظام التأمين الصحى الشامل بالجمهورية كما وردت بالجدول رقم (٥)

المرحلة	المحافظات
المرحلة الأولى	بورسعيد – السويس – الإسماعيلية – جنوب سيناء – شمال سيناء.
المرحلة الثانية	أسوان – الأقصر – قنا – مطروح – البحر الأحمر.
المرحلة الثالثة	الإسكندرية – البحيرة – دمياط – سوهاج – كفر الشيخ.
المرحلة الرابعة	أسيوط – الوادى الجديد – الفيوم – المنيا – بنى سويف.
المرحلة الخامسة	الدقهلية – الشرقية – الغربية – المنوفية.
المرحلة السادسة	القاهرة – الجيزة – القليوبية.

(الفقرة الثانية من المادة الثالثة): ويستمر انتفاع المؤمن عليهم بخدمات التأمين الصحي ومراقبته وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها حالياً، حتى تاريخ سريان أحكام القانون المرافق في شأنهم، طبقاً للتدرج الجغرافى فى التطبيق، واعتباراً من التاريخ المشار إليه يوقف بالنسبة إليهم العمل بكل من القوانين والقرارات الآتية:

- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم التعامل فى أدوية الهيئة العامة للتأمين الصحى.
- القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية.
- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب.
- القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى للمرأة المعيلة.
- القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن الدراسى.
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة.
- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
- كما يوقف فى التاريخ المشار إليه بالنسبة لهم العمل بكل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق ورد فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو أى قانون آخر.
- وتلتزم الدولة برفع جودة وكفاءة المنشآت الصحية التابعة لها تدريجياً، قبل البدء فى تطبيق النظام واستمراره فى المحافظات المقرر البدء فيها حتى تحصل على الاعتماد اللازم، وفقاً لأحكام القانون المرافق.
- وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات المنظمة لعملية التدرج فى تطبيق أحكامه.
- (المادة الرابعة):** يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل به لحين صدور هذه اللائحة، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.
- (المادة الخامسة):** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره، أى أن يعمل به اعتباراً من ١٢ يوليو سنة ٢٠١٨.
- (الجريدة الرسمية - العدد ٢ تابع (ب) فى ١١ يناير سنة ٢٠١٨)

وبشأن (إدارة وتمويل نظام التأمين الصحى الاجتماعى الشامل):

بموجب المادة (٤) من القانون: تنشأ هيئة اقتصادية تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى الاجتماعى الشامل، تكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، وتخضع للإشراف العام لرئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسى بالقاهرة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها بجميع المحافظات، ويصدر بنظام العمل بها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة إدارة وتمويل النظام، وتكون أموال المشتركين بها أموالاً خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً وفقاً لإستراتيجية استثمار تحدّد قواعدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وحددت المادة (٤٠) من القانون (مصادر تمويل النظام)، بتسعة مصادر هى:

- **البند أولاً من مصادر تمويل النظام هو حصة المؤمن عليهم والمُعاليين وهى:**
- الاشتراكات التى يؤدّيها المؤمن عليهم الخاضعون لهذا القانون، وفقاً للنسب الواردة بالجدول رقم (١) المرافق.
- وفى حالة الجمع بين أكثر من وظيفة يلتزم المؤمن عليه بقيم الاشتراكات لكل ما يتحصل عليه من دخل.

- الاشتراكات التي يلتزم بسدادها رب الأسرة عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، ومن يعيش في كنفه من الأبناء والمُعاليين طبقاً للجدول رقم (١) المرافق، ويستمر الاشتراك عن الأبناء والمُعاليين حتى الالتحاق بعمل، أو زواج الإناث.

والآتي اشتراكات المؤمن عليهم والمُعاليين كما وردت بالجدول رقم (١)

المُعالون	الاشتراك	الفئة
٣٪ عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، ١٪ عن كل مُعال أو ابن.	- (١٪) من أجر الاشتراك. - (٥٪) من الأجر التأميني أو من الأجر وفقاً للإقرار الضريبي أو الحد الأقصى للأجر التأميني، أيهما أكبر. - (٥٪) من الأجر التأميني فقط، وبحيث لا يزيد مجموع ما يُسدده الفرد عن كل الأسرة على (٧٪)، - وتحمل الخزانة العامة فرق التكلفة.	- العاملون المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
		- المؤمن عليهم ومن في حكمهم الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
		- أعضاء المهن الحرة (في غير الخاضعين للقوانين المذكورة بالبندين السابقين).
		- المصريون العاملون بالخارج غير الخاضعين للمادة (٤٨) من هذا القانون.
—	- (٢٪) من قيمة المعاش الشهري.	- العمال الخاضعون لقانون نظام التأمين الشامل الصادر بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
- (٣٪) عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، - (١٪) عن كل مُعال أو ابن.	- (٢٪) من قيمة المعاش الشهري.	- الأرامل والمستحقون للمعاشات. - أصحاب المعاشات.

• البند ثانياً من مصادر تمويل النظام هو حصة أصحاب الأعمال بأن:

- يلتزم أصحاب الأعمال المُحددين بقوانين التأمينات الاجتماعية بأداء حصتهم عن اشتراكات العاملين لديهم بواقع (٤٪) شهرياً من أجر الاشتراك للعامل المؤمن عليه، وبما لا يقل عن خمسين جُنيهاً شهرياً، نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل.

والآتي حصة أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، كما وردت بالجدول رقم (٢):

٤٪ (٣٪ تأمين مرض + ١٪ إصابات عمل)، نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل من إجمالي أجر الاشتراك للعاملين المؤمن عليهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وبحد أدنى خمسون جنيهاً.

• البند ثالثاً من مصادر تمويل النظام هو رسوم ومساهمات المؤمن عليهم:

- البالغ التي يؤديها المؤمن عليه عند تلقى الخدمة طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق.
- ويُعفى من دفع قيمة المساهمات غير القادرين الذين تتحمل الخزانة العامة قيمة اشتراكهم، وذوو الأمراض المُزمنة والأورام، وذلك كله طبقاً لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم ضوابط الإعفاء.

والآتي رسوم ومساهمات المؤمن عليهم كما وردت بالجدول رقم (٣):

الخدمة الطبية	قيمة المساهمة
- الزيارة المنزلية.	مائة جنيه.
- الدواء (ماعداء الأمراض المزمنة والأورام)	- (١٠٪) بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه، وترتفع النسبة إلى (١٥٪) في السنة العاشرة من تطبيق القانون.
- الأشعات وكافة أنواع التصوير الطبى (غير المرتبطة بالأمراض المزمنة والأورام).	- (١٠٪) من إجمالى القيمة، بحد أقصى ٧٥٠ جنيهها للحالة.
- التحاليل الطبية والمعملية (غير المرتبطة بالأمراض المزمنة والأورام).	- (١٠٪) من إجمالى القيمة، بحد أقصى ٧٥٠ جنيهها للحالة.
- الأقسام الداخلية (ما عدا الأمراض المزمنة والأورام).	(٥٪) من إجمالى القيمة، بحد أقصى ٣٠٠ جنيه للمرة الواحدة.

• **البند رابعا من مصادر تمويل النظام هو عائد استثمار أموال الهيئة:**

- العائد الناتج من استثمار الاموال والاحتياطات المتاحة لدى الهيئة وفقا للإستراتيجية الاستثمارية التى تحدد قواعدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

• **البند خامسا من مصادر تمويل النظام هو التزامات الخزانة العامة عن غير القادرين:**

- قيمة اشتراك المؤمن عليهم من فئات غير القادرين، بما فيهم المُتَعَطِّلون عن العمل غير القادرين وغيرُ المستحقين والمستنفذون لمدة استحقاق تعويض البطالة، وكذلك كل فردٍ من أفراد الأسرة المُعالين، وتحمل الخزانة نسبة (٥٪) من الحد الأدنى للأجور المُعلن عنه بالحكومة على المستوى القومى شهريا عن كل منهم، وذلك كله على النحو الموضح بالجدول رقم (٤) المرافق.

والآتى التزامات الخزانة العامة عن غير القادرين، كما وردت بالجدول رقم (٤):

قيمة الاشتراك
مع عدم الإخلال بالبند ثانيا من المادة (٤٠)، تتحمل الخزانة العامة للدولة عن كل فرد من غير القادرين نسبة (٥٪) من الحد الأدنى للأجور المُعلن عنها بالحكومة على المستوى القومى.

• **البند سادسا من مصادر تمويل النظام هو مقابل الخدمات الأخرى التى تُقدِّمها الهيئة بخلاف ما يتضمنه هذا القانون، وذلك وفقا لما يحدده مجلس إدارتها.**

• **البند سابعا من مصادر تمويل النظام هو المِنحُ الخارجية، والداخلية، والقروض التى تعقدها الحكومة لصالح الهيئة، وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن.**

• **البند ثامنا من مصادر تمويل النظام هو الهبات، والإعانات، والتبرعات، والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة، وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن.**

• **البند تاسعا من مصادر تمويل النظام هو مصادر أخرى بأن:**

يتم تحصيل المبالغ التالية طبقا لهذا القانون لصالح تمويل النظام:

- (٧٥) قرشاً من قيمة كل علبة سجائر مُباعة بالسوق المحلى، سواء كانت محلية أو أجنبية الإنتاج، على أن يتم زيادتها كل ثلاث سنوات بقيمة ٢٥ قرشا أخرى حتي تصل إلى جنيه ونصف.
- (١٠٪) من قيمة كل وحدة مُباعة من مشنقات التبغ، بخلاف السجائر.
- جنيه واحد يُحصَل عند مرور كل مركبة على الطرق السريعة التى تخضع لنظام تحصيل هذه الرسوم.
- (٢٠) جنيهها عن كل عام عند استخراج أو تجديد رخصة القيادة.

- (٥٠) جنيهًا عن كل عام، عند استخراج أو تجديد رخصة تسيير السيارات ذات السعة اللترية أقل من ١,٦ لتر.
 - (١٥٠) جنيهًا عن كل عام، عند استخراج أو تجديد رخصة تسيير السيارات التي تزيد سعتها اللترية عن ١,٦ لتر وأقل من ٢ لتر.
 - (٣٠٠) جنيهًا عن كل عام عند استخراج أو تجديد رخصة تسيير السيارات التي سعتها اللترية ٢ لتر أو أكثر.
 - مبلغ يتراوح من (١,٠٠٠) إلى (١٥,٠٠٠) جنيهًا عند التعاقد مع النظام بالنسبة للعيادات الطبية، ومراكز العلاج، والصيديات، وشركات الأدوية، وفقا للقواعد التي تُحددها اللائحة التنفيذية.
 - (١,٠٠٠) جنيهًا عن كل سرير عند استخراج تراخيص المستشفيات والمراكز الطبية.
- . مساهمة تكافلية، بواقع (إثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية وللشركات أيًا كان طبيعتها والنظام القانوني الخاضعة له، والهيئات العامة الاقتصادية. ولا تعد هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل، ويتم تحصيلها وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...

وبموجب المادة (٤٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨:

(تتولى وزارة المالية تحصيل نسبة تعادل (٢,٥ في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات والهيئات العامة الاقتصادية، وتقدير تلك النسبة وفقا للتقرير المالي للمنشأة المقدم لمصلحة الضرائب).

وقد أصدرت مصلحة الضرائب المصرية الكتب الدورية التالية

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن
ضوابط تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨
بشأن نظام التأمين الصحي الشامل

في ضوء صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ الهادف إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة لجميع المواطنين، وتنفيذا لما نصت عليه المادة (١٠) بند ناسعا من القانون المشار إليه:

تنبيه المصلحة على كافة الوحدات التابعة لها [دخل / قيمة مضافة] إلى ضرورة مراعاة الآتي:

١- تتولى مصلحة الضرائب تحصيل مبلغ:

أ- خمسة وسبعون قرشا من قيمة كل عبوة سجاتر مبيعه بالسوق المحلي سواء كانت محلية الصنع أو أجنبية الإنتاج ، على أن يتم زيادة تلك القيمة كل ثلاث سنوات بقيمة خمسة وعشرون قرشا أخرى حتى تصل إلى مائة وخمسين قرشا.

ب- نسبة (١٠%) من قيمة كل وحدة مبيعه [سعر بيع المستهلك] من مشتقات التبغ ، بخلاف السجاتر.

- ٢- لا تُعد قيمة المساهمة التكافلية المحسوبة بنسبة (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت (طبيعية / اعتبارية) من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- ٣- تتولى مصلحة الضرائب تقدير نسبة (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات والهيئات العامة الاقتصادية، وذلك من واقع الإقرارات الضريبية المقدمة وفقاً لنص المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ وتخطر وزارة المالية بتلك المبالغ سنوياً.
- ٤- إلزام المنشآت والشركات بتقديم بيان تفصيلي سنوي بالمرتبات التي تم سدادها للتأمين وفقاً لما ورد بالإقرار الضريبي يتضمن اسم العامل والرقم القومي والرقم التأميني (إن وجد).
- تلتزم الجهات التي تقوم بالحصول بتنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري على أن يتم إيداع المبالغ المحصلة بالحساب الخاص بهيئة التأمين الصحي رقم ٦/٧٠٤١٤/٣٠٠/٩ بالبنك المركزي المصري.
- وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق //

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
عبد الحفيظ حسين
٢٠١٨/١١/٢٥

صدر في : ٢٠١٨/١١/٢٥

**كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بضوابط تطبيق حكم البند "تاسعا" من المادة (٤٠)
من قانون نظام التأمين الصحي الشامل
الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨**

نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن كيفية حساب المساهمة التكافلية المنصوص عليها في البند (تاسعاً) من المادة (٤٠) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه، وذلك لوجود ازدواج في خضوع الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات المتخذة أساساً لحساب هذه المساهمة، فقد تمت دراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون المذكور، ولائحته التنفيذية، و المنكرة المعروضة بهذا الشأن من السيد المستشار القانوني لوزير المالية .

لذا تنبه المصلحة مراعاة الآتي :

أولاً: يتم حساب المساهمة التكافلية المشار إليها بسواقة ٢,٥ في الألف (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات أيما كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له و للهيئات العامة الاقتصادية دون استبعاد أية مبالغ من هذه الإيرادات عند تحديد وعاء حساب قيمة المساهمة التكافلية مادام أنها تشكل إيراداً للمنشأة أو الشركة أو الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، بشرط ألا تكون هذه الإيرادات قد خضعت من قبل لاستقطاع قيمة المساهمة التكافلية، وذلك استهداء بحكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٦) و المادة (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاته، تجنباً للازدواج الاقتصادي للخضوع لهذه المساهمة، وما يترتب عليه من آثار سلبية على تلك المنشآت، والشركات، والهيئات.

ثانياً: بالتمسية لإيرادات شركات التأمين :

تحسب المساهمة التكافلية علي إجمالي الإيرادات كما هي واردة بالإقرار الضريبي عن أرباح الأشخاص الاعتبارية لنشاط شركات التأمين (شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات) .

ثالثاً: بالتمسية لإيرادات العمولة مقابل البيع فيتم حساب نسبة المساهمة التكافلية علي قيمة العمولة، أيأ كانت طريقة إثبات إيرادات هذه العمولة.

رابعاً: بالتمسية لإيرادات نشاط القنلاني :

١- الشركة المديرة : تُحسب قيمة المساهمة التكافلية علي إجمالي إيرادات وحدات التشغيل (القنلاني التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة (المديرة) ، وفي هذه الحالة لا تُحسب مساهمة تكافلية علي إيرادات الشركة المالكة من تلك الوحدات حيث تتمثل إيراداتها في نسبة من صافي ربح وحدات التشغيل. التي سبق و أن خضعت إجمالي إيراداتها للمساهمة التكافلية طرف الشركة المديرة .

٢- الشركة المالكة و المديرة في ذات الوقت : تُحسب قيمة المساهمة التكافلية علي إجمالي إيرادات وحدات التشغيل التي يتم إدارتها بمعرفة الشركة المالكة .

خامساً: لا يدخل في وعاء حساب المساهمة التكافلية مبالغ التأمينات التي تحصل عليها المنشآت والشركات والهيئات المشار إليها من الغير ضمناً للوفاء بالتزامات معينة إلا حال ثبوت أولوية هذه التأمينات للمنشأة أو الشركة أو الهيئة بالفعل .

سادساً: يجب حساب المساهمة التكافلية عن قيمة الإيرادات المحققة اعتباراً من ٢٠١٨/٠٧/١٢ . إعمالاً لحكم المادة (٥) من قانون نظم التأمين الصحي الشامل المشار إليه، و يتم مصادها علي رقم الحساب الخاص بالهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل رقم ٥ / ٧٠٤١٧ / ٣٠٠ / ٩ بالبنك المركزي المصري .

على جميع وحدات المصلحة، والقطاعات المعنية الالتزام بما ورد في هذا الكتاب الدوري بكل دقة، وعلى الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

وتتثير المساهمة التكافلية المنصوص عليها
بالبند (تاسعا) من المادة (٤٠) من قانون التأمين الصحى الشامل جدليات عديدة كالتالى:
الجدلية الأولى

المُساهمة التكافلية لا تشمل كافة أصحاب الأعمال

اقتصر نطاق تطبيق المساهمة التكافلية على أصحاب الأعمال التاليين:

- (١) المنشآت الفردية،
 - (٢) الشركات أيًا كان طبيعتها والنظام القانونى الخاضعة له،
 - (٣) الهيئات العامة الاقتصادية، دون سواها.
- وبذلك خالف القانون قاعدة العمومية، فلم يُلزم كافة أصحاب الأعمال بتحمل المساهمة التكافلية، وتبين أن الجهات التالية غير مُلزَمة بالمُساهمة التكافلية:

- (أ) الشخص الطبيعى الذى يُمارسُ نشاطا مهنيًا، باعتباره ليس منشأة.
 - (ب) الكيانات القانونية من غير المنشآت الفردية أو الشركات أو الهيئات العامة الاقتصادية، التى تباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا؛ مثل بعض الجامعات الخاصة التى تُمارس نشاطها باعتبارها (هيئة خاصة)، وفق القرار الصادر بشأنها.
 - (ج) المنشآت الدائمة وفروع الشركات الأجنبية فى مصر.
 - (د) الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧.
- فهذه الجهات لا يُطالبها قانون التأمين الصحى الشامل بمساهمة تكافلية، رغم تشغيلها عاملين دائمين أو مؤقتين.

• لذا كان الأولى تحديد نطاق الخضوع للمُساهمة التكافلية ليشمل كافة أرباب الأعمال، بما فى ذلك:

- ١- الشخص الطبيعى الذى يُمارسُ مهنة حرة أو غير تجارية ولديه عُمال؛ كالطبيب، المحاسب القانونى، المستخلص، والفنان.
- ٢- الكيانات التى تُباشر نشاطا اقتصاديًا، ولديها عُمال، رغم أنها ليست منشأة فردية، ولا شركة، ولا هيئة عامة اقتصادية؛ مثل شركات الواقع، وبعض الجامعات الخاصة والمعاهد الخاصة التى تُمارس نشاطها باعتبارها لا تهدف إلى الربح، وفق قرار إنشائها.
- ٣- المنشأة الدائمة وفروع الشركات الأجنبية فى مصر.
- ٤- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لقانون الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى.
- ٥- المستشفيات والمستوصفات والمدارس ودور العلم وغيرها التابعة لجمعيات أهلية، أو لجهات دبلوماسية، وغيرها، وثُؤمن على عُمال، وإن كانت لا تستهدف الربح.
- ٦- الأندية الرياضية والمنشآت المماثلة التى تُؤمن على عُمال، وإن كانت لا تستهدف الربح..

• وبتحقق ذلك باستبدال بعبارة:

"للمُنشآت الفردية وللشركات أيًا كان طبيعتها والنظام القانونى الخاضعة له، والهيئات العامة الاقتصادية" من البند
تاسعا من المادة (٤٠) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ عبارة:

(رب العمل من أشخاص القانون الخاص، أيًا كان طبيعته والنظام القانونى الخاضع له، بما فى ذلك المشروعات المُقامة
بنظام المناطق الحرة، ومشروعات التعدين والمناجم وغيرها).

الجدلية الثانية

المساهمة التكافلية للمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة يشوبها الغموض

تطبيق قانون التأمين الصحي الشامل على (المنشآت الفردية والشركات أياً كان طبيعتها والنظام القانوني الخاضعة له)، يشمل تلك المُقامة بنظام المناطق الحرة أيضاً. وهذا يطرح تساؤلات، نعرضها ثم نحاول الإجابة عليها.

سؤال (١): كيف يقوم المشروع المُقام بنظام المناطق الحرة بأداء المساهمة التكافلية إذا كان لا يُقدم إقراراً ضريبياً لمصلحة الضرائب باعتباره غير خاضع للضريبة على الدخل؟

• **تنص المادة (٣٥) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أنه:**

مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون، تخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للمراقبة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحة الجمارك والضرائب المصرية.

• **تنص المادة (٤١) من قانون الاستثمار المشار إليه على أنه:**

(لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي تُوزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر. ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للمعاملة الآتية:

أولاً- تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة:

١- لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين، ولرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من قيمة السلع عند الخروج (قوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتُعفى من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المُحددة الوجهة.

٢- لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تُحقّقها بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال سلع أو إخراجها، وذلك من واقع القوائم المالية المُعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين.

ثانياً - تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة:

١- لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تُحقّقها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع الى خارج البلاد، واثنان بالمائة (٢٪) من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع الى البلاد، وتُعفى من الرسوم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المُحددة الوجهة.

٢- لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من إجمالي الإيرادات التي تُحقّقها، وذلك فيما يتعلق بغير ذلك من المشروعات الواردة بالبند السابق.

وتؤوّل حصيلّة الرسوم الواردة بالبند (أولاً) من هذه المادة الى الهيئة، وتُوزّع حصيلّة الرسوم الواردة بالبند (ثانياً) من هذه المادة مناصفةً بين وزارة المالية والهيئة.

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات المُقامة في المناطق الحرة العامة والخاصة بأداء مقابل سنوى للخدمات للهيئة لا يُجاوز مقداره (واحداً في الالف) من رأس المال بحد أقصى مائة الف جنيه، وفقاً للنسب التي تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز أداء ما يُعادل قيمتها بالعملة التي يُحددها الوزير المختص.

كما تلتزم هذه المشروعات بتقديم القوائم المالية مُعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين إلى كل من وزارتي المالية والاستثمار.

• **بموجب المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧:**

تلتزم المشروعات التي تُمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بمُوافاة كلٍ من إدارة المنطقة الحرة المختصة ووزارتي المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والايضاحات المُتمة لها، معتمدةً من محاسب قانوني، خلال التسعين يوماً التالية لإنهاء السنة المالية للمشروع.

ولإدارة المنطقة الحرة الخاصة الحق في فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والايضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة.

وحيث لا يتعين على المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة تقديم الإقرارات الضريبية السنوية المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل، لذلك رأينا أن تُصدِرَ وزارة المالية أن كتاباً دورياً، لبيان كيف يُمكن لتلك المشروعات أداء مبلغ المساهمة التكافلية المنصوص عليه في البند تاسعا من المادة (٤٠) من قانون التأمين الصحى الشامل.

وأن يتم التحصيل عن طريق مأمورية الضرائب المختصة بحاسبة تلك المشروعات عن الضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها، مع تقديم صورة القوائم المالية والإيضاحات المُتممة لها المعتمدة من محاسب قانونى، والمُشار إليها فى النصوص السابقة.

سؤال (٢): هل تتعارض المساهمة التكافلية مع المسؤولية المُجتمعية للمستثمر المنصوص عليها بقانون الاستثمار؟

- بموجب المادة (١٥) من قانون الاستثمار المشار إليه فإنه:
يجوز للمستثمر تحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثمارى، من خلال مشاركته في كل المجالات الآتية أو بعضها:
١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها.
٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى.
٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي.
٤- التدريب والبحث العلمي.
ويُعَد ما ينفقه المُستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يُجَاوِز نسبة (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولذلك نرى أن:

- قيام المستثمر بتخصيص نسبة من أرباحه السنوية لأداء مسئولياته المجتمعية على النحو السابق لا يمنع التزامه بأداء المساهمة التكافلية المنصوص عليها بقانون التأمين الصحى الشامل، رغم الفارق بينهما.
- فالأولى اختيارية، وتعد من التكاليف واجبة الخصم قانوناً بالشروط السابقة.
- أما الثانية فهي إجبارية بحكم القانون، وهى – بموجب ذلك القانون - لا تُعَد من التكاليف واجبة الخصم ضريبياً.

سؤال (٣): هل يتم أداء المساهمة التكافلية للمشروع المُقام بنظام المناطق الحرة بالعملة المصرية أم بالعملة الأجنبية؟

- بموجب الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٤١) من قانون الاستثمار فإنه:
فى جميع الأحوال تلتزم المشروعات المقامة فى المناطق الحرة العامة والخاصة بأداء مقابل سنوي للخدمات للهيئة لا يجاوز مقداره (واحداً فى الالف) من رأس المال بحد أقصى مائة ألف جنيه، وفقاً للنسب التي تُبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز أداء ما يُعادل قيمتها بالعملة التي يُحددها الوزير المختص).
- لذلك نرى أن تُصدِرَ وزارة المالية كتاباً دورياً لبيان عملة أداء المساهمة التكافلية.
- ونرى أن يتم الأداء بعملة القيد، أى بالعملة الأجنبية التي يتعامل بها المشروع ويُصدر بها قوائمه المالية.

الجدلية الثالثة

بشأن المقصود بعبارة (جملة الإيرادات السنوية)

فتحديد المساهمة التكافلية بواقع إثنتين ونصف فى الألف من (جملة) الإيرادات السنوية، يثير المقصود بعبارة (جملة) الإيرادات السنوية).

فهل المقصود بها مجموع الإيرادات السنوية قبل استبعاد (مردودات المبيعات) و(الخصم المسموح به)، أم بعدهما.

فالفرق بينهما كبير، ويؤثر في تقدير مبلغ المساهمة التكافلية، وهذا جدل إثاره القانون.

• **ولذلك نتحفظ على معيار (الإيرادات).**

فبتحديد المساهمة التكافلية بواقع (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية، معيار غير موضوعي، إذ يؤدي إلى تحميل المنشآت متساوية رأس المال، مساهمة تكافلية تزيد بزيادة معدل دوران رأس المال، وتقل بانخفاضه، ودون مراعاة اعتبارات الربح أو الخسارة.

كما تمثل زيادة في سعر الضريبة الحقيقي، باعتبارها إلزامية وفق القانون، كما يتضح بالأمثلة التالية:

مثال (١):

- شركة رأس مالها المُستثمر ١٠٠ مليون جنيها.
- إيرادات العام ٥٠٠ مليون جنيها.
- المساهمة التكافلية ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيها.
- صافي الربح المحاسبي بعد إدراج المساهمة التكافلية ضمن التكاليف ٦٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة بعد تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل، وبعد رد المساهمة التكافلية إلى الوعاء، يبلغ ٧٠ مليون جنيها.
- الضريبة على الدخل المستحقة على وعاء الضريبة بسعر ٢٢,٥٪ تبلغ ١٥,٧٥٠,٠٠٠ جنيها.
- العبء على الشركة من مجموع (المساهمة التكافلية + الضريبة على الدخل) = ١٧ مليون جنيها.
- العبء الحقيقي على الشركة بلغ ٢٤,٣٪ من وعاء الضريبة على الدخل.
- وتمثل المساهمة التكافلية هنا زيادة حقيقية في سعر الضريبة بواقع ١,٨٪ من وعاء الضريبة على الدخل.

مثال (٢):

- شركة رأس مالها المُستثمر ١٠٠ مليون جنيها.
- إيراداتها السنوية ٢ مليار جنيها.
- المساهمة التكافلية = ٥ مليون جنيها.
- صافي الربح المحاسبي بعد إدراج المساهمة التكافلية ضمن التكاليف يبلغ ١٤٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة مع رد المساهمة التكافلية إلى الوعاء يبلغ ١٨٠ مليون جنيها.
- الضريبة على الدخل تبلغ ٤٠,٥ مليون جنيها.
- العبء على الشركة من مجموع (المساهمة التكافلية + الضريبة على الدخل) = ٤٥,٥ مليون جنيها.
- وهذا يعادل سعر ضريبة حقيقي ٢٥,٣٪.
- وتمثل المساهمة التكافلية هنا زيادة حقيقية في سعر الضريبة ٢,٨٪ من وعاء الضريبة على الدخل.

مثال (٣):

- شركة رأس مالها المُستثمر ١٠٠ مليون جنيها.
- إيراداتها السنوية ٦ مليار جنيها.
- المساهمة التكافلية ١٥ مليون جنيها.
- صافي الربح المحاسبي بعد إدراج المساهمة التكافلية ضمن التكاليف يبلغ ٣٥٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة مع رد المساهمة التكافلية إلى الوعاء يبلغ ٤٢٠ مليون جنيها.
- الضريبة على الدخل تبلغ ٩٤,٥ مليون جنيها.
- العبء على الشركة من مجموع (المساهمة التكافلية + الضريبة على الدخل) = ١٠٩,٥ مليون جنيها.
- وهذا يعادل سعر ضريبة حقيقي بواقع ٢٦,١٪.
- وتمثل المساهمة التكافلية هنا زيادة حقيقية في سعر الضريبة ٣,٦٪ من وعاء الضريبة على الدخل.
- النتيجة أن تحديد المساهمة التكافلية بواقع (اثنين ونصف في الألف) من جملة الإيرادات السنوية، معيار غير موضوعي، ولا يحقق أعباء تتناسب مع ما تحققه الشركات المختلفة من أرباح.
- لذلك نطالب بمعيار آخر لتحديد مبلغ المساهمة التكافلية، وليس معيار الإيرادات.

الجدلية الرابعة

بشأن المقصود بعبارة (جملة الإيرادات السنوية) كمعيار لتقدير المساهمة التكافلية نص القانون على تحديد المساهمة التكافلية بنسبة (إثنان ونصف في الألف) من (جملة الإيرادات السنوية).

- وكان الأولى استبعاد (مردودات المبيعات) و(الخصم المسموح به) منها.
- واستبدال بعبارة (جملة الإيرادات) عبارة (صافي الإيرادات).
- خاصة وأن قانون الضريبة على الدخل ذاته يستبعد (الإيرادات الدفترية غير الحقيقية) من وعاء الضريبة، كفروق العملة المدينة والدائنة غير المحققة، وفروق تقييم الاستثمارات، وما إلى ذلك.

ويثير (البيع لحساب الغير نظير عمولة) جدلا حول متى يتم الاعتراف بالإيراد،

- لذلك كان الأوقع إضافة عبارة (وفقا لمعايير المحاسبة المصرية).
- والنتيجة أن اختيار جملة الإيرادات كمعيار للمساهمة التكافلية ليس في محله، ويشوبه عدم المشروعية.

الجدلية الخامسة

تحديد المساهمة التكافلية بنسبة من الإيرادات السنوية يعنى أن تُستحقَّ على المنشأة حتى في حالة الخسارة

وحيث أن المساهمة التكافلية التزام قانوني يتعين على المنشأة تكبُّده، مثلها في ذلك مثل الضريبة على الدخل، فإنها تمثل في حالة الخسارة خصما من رأس مال الشركة، بما يخالف قواعد فرض الضريبة.

مثال (١):

- شركة رأس مالها المُستثمر ١٠ مليون جنيها.
- إيرادات العام ١٠٠ مليون جنيها.
- المساهمة التكافلية = ٢٥٠,٠٠٠ جنيها.
- صافي الخسارة المحاسبية (٩) مليون جنيها.
- وعاء الضريبة خسارة بمبلغ (٧) مليون جنيها.
- العبء على الشركة من المساهمة التكافلية (٢٥٠,٠٠٠) جنيها.
- بينما الضريبة على الدخل تبلغ صفراً نتيجة الخسارة الضريبية.

مثال (٢):

- شركة رأس مالها المُستثمر ١٠ مليون جنيها.
- إيرادات العام ٥٠٠ مليون جنيها.
- المساهمة التكافلية = ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيها.
- صافي الخسارة المحاسبية (٩) مليون جنيها.
- وعاء الضريبة خسارة بمبلغ (٧) مليون جنيها.
- العبء على الشركة من المساهمة التكافلية (١,٢٥٠,٠٠٠) جنيها.
- بينما الضريبة على الدخل تبلغ صفراً نتيجة الخسارة الضريبية.
- لذلك يقع إخضاع المنشآت الخاسرة للمساهمة التكافلية غير موضوعي.

الجدلية السادسة

بشأن عدم اعتبار المساهمة التكافلية من التكاليف واجبة الخصم

عدم اعتبار المساهمة التكافلية من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة، يقدح في مشروعيتها، ويُخالف القواعد العامة، ويُنافى قواعد العدالة.

فحيث أن المساهمة التكافلية التزام فرضه القانون، ويتم تقديرها بنسبة من الإيرادات، فإنها تدور وجودًا وعدمًا مع الإيرادات، ولا تستحق في حالة عدم وجود إيرادات، وبذلك فهي مُرتبطة بالنشاط، ولازمة له، بما يتعين معه أن تُدرج ضمن تكاليف النشاط الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الدخل.

والآتي أمثلة، لتحديد العبء الحقيقي للمساهمة التكافلية لو اعتبرت من التكاليف الضريبية، مقارنة بالوضع السابق.

مثال (١):

- شركة رأس مالها المُستثمر ١٠٠ مليون جنيها.
- إيرادات العام ٥٠٠ مليون جنيها.
- المساهمة التكافلية ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيها.
- صافي الربح المحاسبي بعد إدراج المساهمة التكافلية ضمن التكاليف يبلغ ٦٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة بعد رد المساهمة التكافلية إلى الوعاء، يبلغ ٧٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة بعد اعتبار المساهمة التكافلية من التكاليف ٦٨,٧٥ مليون جنيها.
- الضريبة على الدخل المُستحقة بعد خصم المساهمة التكافلية من الوعاء تصبح ١٥,٤٦٨,٧٥٠ جنيها، بدلا من ١٥,٧٥٠,٠٠٠ جنيها، بفرق ٢٨١,٢٥٠ جنيها.
- ويصبح العبء على الشركة من مجموع (المساهمة التكافلية + الضريبة على الدخل) بواقع ١٦,٧١٨,٧٥٠ جنيها، بدلا من مبلغ ١٧ مليوناً.
- وهذا يجعل سعر الضريبة الحقيقي ٢٣,٩٪ بدلا من ٢٤,٣٪ من وعاء الضريبة على الدخل الأول.
- ويجعل المساهمة التكافلية تمثل زيادة حقيقية في سعر الضريبة بواقع ١,٤٪ فقط من وعاء الضريبة على الدخل، بدلا من ٢,٧٪ السابقة.

مثال (٢):

- شركة رأس مالها المُستثمر ١٠٠ مليون جنيها.
- إيراداتها السنوية ٢ مليار جنيها.
- المساهمة التكافلية ٥ مليون جنيها.
- صافي الربح المحاسبي بعد إدراج المساهمة التكافلية ضمن التكاليف يبلغ ١٤٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة بعد رد المساهمة التكافلية إلى الوعاء يبلغ ١٨٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة مع اعتبار المساهمة التكافلية من التكاليف يبلغ ١٧٥ مليون جنيها.
- الضريبة على الدخل المُستحقة بعد خصم المساهمة التكافلية من الوعاء تصبح ٣٩,٣٧٥,٠٠٠ جنيها، بدلا من ٤٠,٥ مليون جنيها، بفرق ١,١٢٥,٠٠٠ جنيها.
- ويصبح العبء على الشركة من مجموع (المساهمة التكافلية + الضريبة على الدخل) بواقع ٤٤,٣٧٥,٠٠٠ جنيها.
- بما يجعل سعر الضريبة الحقيقي ٢٤,٦٪ بدلا من ٢٥,٢٪ من وعاء الضريبة على الدخل الأول.
- ويجعل المساهمة التكافلية تمثل زيادة حقيقية في سعر الضريبة فقط بواقع ٢,١٪، بدلا من ٢,٧٪ من وعاء الضريبة على الدخل الأول.

مثال (٣):

- شركة رأس مالها المُستثمر ١٠٠ مليون جنيها.
- إيراداتها السنوية ٦ مليار جنيها.
- المساهمة التكافلية ١٥ مليون جنيها.
- صافي الربح المحاسبي بعد إدراج المساهمة التكافلية ضمن التكاليف ٣٥٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة بعد رد المساهمة التكافلية إلى الوعاء مبلغ ٤٢٠ مليون جنيها.
- وعاء الضريبة مع اعتبار المساهمة التكافلية من التكاليف يبلغ ٤٠٥ مليون جنيها.

- وتصبح الضريبة على الدخل المُستحقة بعد خصم المساهمة التكافلية من الوعاء ٩١,١٢٥,٠٠٠ جنيهاً، بعدما كانت ٩٤,٥ مليون جنيهاً.
- ويصبح العبء على الشركة من مجموع (المساهمة التكافلية + الضريبة على الدخل) بواقع ١٠٦,١٢٥,٠٠٠ جنيهاً، بعدما كانت ١٠٩,٥ مليون جنيهاً.
- وهذا يجعل سعر الضريبة الحقيقي ٢٥,٣٪، بدلاً من ٢٦,١٪.
- ويجعل المساهمة التكافلية تمثل زيادةً حقيقية في سعر الضريبة بواقع ٢,٨٪ فقط، بدلاً من ٣,٦٪ من وعاء الضريبة على الدخل الأول.

وحيث أن المساهمة التكافلية التزام فرضه القانون، ويتم تقديرها بنسبة من الإيرادات، فإنها تدور وجوداً وعدمًا مع الإيرادات، ولا تستحق في حالة عدم وجود إيرادات.

ومن ثم فهي مرتبطة بالنشاط، ولازمة له.

بما يتعين أن تُدرج ضمن تكاليف النشاط الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الدخل.

- لذلك نقترح اعتبار المساهمة التكافلية من التكاليف الضريبية اللازمة للنشاط، وخصمها من وعاء الضريبة على الدخل.

- ونقترح تحديد مبلغ المساهمة التكافلية بنسبة من صافي الربح أو فائض العمليات، شأنها في ذلك شأن الضريبة الإضافية السابق تقريرها بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤.

ويؤكد ذلك ما ورد بوسائل الإعلام خلال الفترة الماضية:

فقد ورد بها تقديم مشروع قانون لخصم المساهمة التكافلية من الوعاء الضريبي في "قانون التأمين الصحي الشامل" ففي عدد الإثنين ١١ مارس ٢٠١٩ بجريدة البورصة، ورد أن لجنة الخطة والموازنة والصحة بمجلس النواب ستناقش مشروع قانون لتعديل أحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ والضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وورد أن مشروع القانون المقدم من النائب محمد زكي السويدي تضمن مادتين بهدف:

- تعديل المادة ٤٠ من قانون التأمين الصحي الشامل للسماح بخصم المساهمة التكافلية، التي تلتزم بدفعها الشركات لتمويل منظومة التأمين الصحي، من الوعاء الضريبي،
- وذلك بحذف عبارة "ولا تُعد هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل" من المادة.
- إضافة بند جديد للمادة ٢٣ من قانون الضريبة على الدخل بشأن ما يُعد من التكاليف وهو: "المساهمة التكافلية المنصوص عليها في البند تاسعا من المادة ٤٠ من قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨".

وورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن:

- المادة ٤٠ من قانون التأمين الصحي تتضمن موارد الهيئة، وينص البند العاشر على وجود مساهمة تكافلية بواقع ٢,٥ في الألف من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية وللشركات أيا كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له، والهيئات الاقتصادية، وأنه
- القانون الحالي لا يعتبر هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل، ويتم تحصيلها وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الصحي الشامل.

وكانت وزارة المالية أبدت استعدادها لإعادة النظر في شكل المساهمة التكافلية للشركات في منظومة التأمين الصحي الجديدة، بعد اجتماع مع نحو ٣٠ من قادة الأعمال وكُبريات مكاتب المحاسبة قبل أسبوعين لمناقشة عدد من القضايا الضريبية والتي بدأ تطبيقها من العام الماضى.

وقالت مصادر برلمانية بلجنتى الصحة والخطة والموازنة بمجلس النواب إنه تقرر تأجيل مناقشة مشروع القانون، إلى الجلسات المقبلة على أن يعقد اجتماع مشترك بين اللجنتين.

وورد بوسائل الإعلام مقترح تعديل تشريعى لتعريف "الإيرادات" المحسوب على أساسها المساهمة التكافلية بقانون التأمين الصحى الشامل

ففى عدد الإثنين ٠١ أبريل ٢٠١٩ ورد ببوابة اليوم السابع أن الأستاذ الدكتور محمد معيط وزير المالية، ذكر أن الوزارة تعد تعديلات على قانون التأمين الصحى الشامل لعلاج بعض المشكلات التى ظهرت عند التطبيق، خاصة احتساب المساهمة التكافلية والتى نص القانون على أن تسدد بنسبة ٢,٥ فى الألف من إيرادات المنشأة. وأوضح معيط فى تصريحات صحفية على هامش جلسة نقاشية لجمعية الأعمال المصرية البريطانية بعنوان: "آفاق جديدة فى مجال الرعاية الصحية بمصر" اليوم الاثنين، أن:

- "الإيرادات" التى نص عليها القانون لم يضع لها تعريفاً محدداً،
- وفى بعض الحالات عند احتساب المساهمة التكافلية بهذا المعنى الواسع والمفتوح قد نجد شركات تتآكل أرباحها، وتتحول من مكسب إلى خسارة، وتخرج من الاقتصاد وهو أمر لا يجب حدوثه.
- ضرب معالى الوزير مثلاً بشركات التأمين التى تُحصل أقساط من العملاء، وهى أموال تحصل على حساب الأمانة لا يجب أن تُحتسب ضمن الإيرادات التى تحصل على أساسها المساهمة التكافلية.
- وأوضح أن مصلحة الضرائب ستُصدر تعليمات تنفيذية كحل مؤقت لمعالجة المشكلة، ولكن لكى لا يتم احتساب الأموال المُحصلة على سبيل الأمانة، ووضع تعريفات محددة للإيرادات حسب طبيعة النشاط، فهذا يتطلب تعديلاً قانونياً يعرض على مجلس النواب، وهو ما تعمل وزارة المالية على صياغته حتى لا يكون تعريف الإيراد "مفتوح" بالقانون.
- وتعليقاً على مطالبة رجال الأعمال بأن يتم احتساب المساهمة التكافلية من مُجمل الربح وليس الإيراد، قال وزير المالية إنه اجتمع بالغرف الصناعية والتجارية ورجال الأعمال، وتقدموا بمقترحاتهم حول هذا الأمر إلا أنها اصطدمت بالقانون وسيتم النظر إليها عند مناقشة التعديلات التى تتم.

الجدلية السابعة

لم يحدد القانون كيف يتم تقدير المساهمة التكافلية فى حالات عدم تقديم الإقرار الضريبى، أو تقديمه دون ذكر أية إيرادات فيه

فأن تتولى وزارة المالية تحصيل نسبة الـ (٢,٥) فى الألف من جُملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات...، وتقديرها وفقاً للتقرير المالى المُقدم لمصلحة الضرائب، مؤداه الاعتماد على رقم الإيرادات الوارد بالقوائم المالية، سواء كانت الحالة مستندية، أو تقديرية.

ولكن القانون لم يحدد كيف يتم تقدير المساهمة التكافلية فى حالات عدم تقديم الإقرار الضريبى، أو تقديمه دون ذكر أية إيرادات فيه.

وهذا يؤكد مرة أخرى عدم موضوعية معيار الإيرادات.

- لذلك نقترح تحديد المساهمة التكافلية بنسبة من صافى الربح النهائى أو فانض العمليات فى حالتى:

١ - عدم تقديم الإقرار الضريبى،

الجدلية الثامنة

- لم يُحدد القانون ماذا يحدث إذا أسفرت المحاسبة الضريبية النهائية بمصلحة الضرائب عن زيادة الإيرادات عما ورد بالقوائم المالية التى تحدد على ضوءها مبلغ المساهمة التكافلية
- كما أن مُنازعات تحديد هذه الإيرادات تستمر لسنوات، بين أروقة مأموريات الضرائب واللجان الداخلية ولجان الطعن والمحاكم بدرجاتها.
- والمؤكد أن لذلك آثار على مبالغ المساهمة التكافلية.
- لذلك نقترح:
 - احتساب فروق المساهمة التكافلية على فروق صافى الربح النهائى أو فائض العمليات.

الجدلية التاسعة

- بشأن إجراءات تحصيل المُساهمة التكافلية عن طريق مصلحة الضرائب
- تضمنت المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الصحى الشامل أن تتولى وزارة المالية تحصيل المُساهمة التكافلية وفقا للتقرير المالى للمنشأة المُقدم لمصلحة الضرائب.
- وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من تلك اللائحة على أن:
- (الهيئة أن تعهد بتحصيل مُستحققاتها من اشتراكات التأمين الصحى وخلافه لآى من الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الخاصة التى لديها آليات تحصيل؛ ومنها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أو مصلحة الضرائب أو شركات ومندوبى تحصيل)،
- وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحّد على أن:
- (يكون للضرائب والمبالغ الأخرى المُستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبى امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية)،
- وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون التأمين الصحى الشامل على أن:
- (يكون للمبالغ المُستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال المدين بها من منقول وعقار، وُستوفى هذه المبالغ قَبْلَ الضرائب والرسوم والجمارك والمصروفات القضائية، والهيئة سلطة تحصيلها بطريق الحجز الإدارى)،
- ومنعا من حدوث تشابك بين مصالح كل من (الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل) و(مصلحة الضرائب المصرية) نتيجة اختلاف بعض أحكام ضمانات التحصيل المنصوص عليها بالقانونين،
- لذلك نقترح تعديل قانون التأمين الصحى الشامل، بأن يتم تحصيل المُساهمة التكافلية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحّد، وبما لا يُخالف أحكام هذا قانون التأمين الصحى الشامل.

الجدلية العاشرة

بشأن تقادّم المُساهمة التكافلية

تناول قانون التأمين الصحى الشامل متى يبدأ أجل تقادم حقوق الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل، وكيف تنقطع مدة التقادم، ومتى لا يسرى التقادم بشأنها. ولكنه لم يتناول أجل تقادمها.

فتضمنت الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من ذلك القانون أنه:

(مع عدم الإخلال بأسباب انقطاع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى، تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ)، وهى ذات الأحكام التى كانت واردة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى.

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون التأمين الصحى الشامل أنه:

(لا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى النظام عن كل عماله أو بعضهم، إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه،)، وهى الأحكام الواردة بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

أما أجل التقادم ذاته؛ فلم يتناوله قانون التأمين الصحى الشامل.

وحيث تنص المادة (٣٧٤) من القانون المدنى على أن:

(يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون، وفيما عدا الاستثناءات التالية...)، لذلك

• نقترح تحديد أجل تقادم المساهمة التكافلية بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها.

وهو ما سبق أن نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بأن (تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق).

الجدلية الحادية عشرة

بشأن حسم المنازعات الناشئة عن المساهمة التكافلية

نصت المادة (٦٠) من قانون التأمين الصحى الشامل؛ فى هذا الشأن على أنه:

(مع مراعاة حكم المادة (٣٣) من هذا القانون، تنشأ بالهيئة (والمقصود بها الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل) لجنة دائمة أو أكثر لتسوية المنازعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يجوز لأطراف المنازعة اللجوء للقضاء قبل اللجوء إلى هذه اللجان. وتشكل كل لجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة، وعضوية ممثل عن كل هيئة من الهيئات الثلاث المنشأة بموجب هذا القانون، وممثل عن الطرف الآخر للنزاع، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ومواعيد عمل هذه اللجان).

ونصت المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الصحى الشامل على أن:

(تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة دائمة أو أكثر لتسوية المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام القانون، برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من ممثل عن الهيئة العامة للتأمين الصحى يختاره رئيسها، ممثل عن الهيئة العامة للرعاية الصحية يختاره رئيسها، ممثل عن الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية يختاره رئيسها، وممثل عن الطرف الآخر للنزاع. ولا يجوز لأطراف المنازعة اللجوء للقضاء قبل اللجوء إلى هذه اللجان. وتطبق بشأنها القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمواد من (٣٢) إلى (٣٧) من هذه اللائحة).

وحيث تختص مصلحة الضرائب المصرية بتحديد الأرباح، باعتبارها الأصل،
وحيث اقترحنا تقدير المساهمة التكافلية من واقعه،
وحيث تدور المساهمة التكافلية من ثم مع صافى الأرباح وجُوداً وعدماً،
فالأولى أن يُنَاط حَسْمُ المنازعات الناشئة عن المساهمة التكافلية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل، دون غيره،
لذلك

- نقترح إضافة عبارة (يتم حسم المنازعات الناشئة عن المساهمة التكافلية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد) إلى صدر الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون التأمين الصحى الشامل.

والحقيقة فإننا نخشى أن يتم الطعن بعدم دستورية البند (تاسعا) من المادة (٤٠) من قانون التأمين الصحى الشامل.
فإن قضت المحكمة بذلك، فهو عصفٌ بموردٍ هام من مصادر تمويل نظام التأمين الصحى الشامل، وتعطيلٌ لاستحقاقِ
دستوريٍ انتظره المصريون منذ عقود.
إذ سيطرت على ذلك التزام الدولة بإعادة كافة مبالغ المساهمة التكافلية التى تم أدائها عن السنوات ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، وفق حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

فبشأن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية

كان نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا - قبل تعديله - الآتى:
" أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير مُلزَمةٌ لجميع سلطات الدولة ولكافة.
وتُنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً
على الأكثر من تاريخ صدورها.
ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يُحدد
الحُكم لذلك تاريخاً آخر أسبق.
فإذا كان الحُكم بعدم الدستورية مُتعلقاً بنصٍ جنائى تُعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم يكن،
ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحُكم فور النطق به لإجراء مُقتضاه ".
ومؤدى ذلك أنه كان إذا حُكِمَ بعدم دستورية نص من النصوص اعْتُبرَ وكأنه وُلِدَ ميتاً منذ صدوره، وتعين على جميع
سلطات الدولة تطبيق هذا الحكم بأثر رجعى، على جميع من سبق أن طُبِقَ عليهم النص المحكوم بعدم دستوريته، وليس فقط
على من صدر الحكم لصالحه، بمعنى ان يتم تطبيق الحكم بأثر رجعى على الجميع.
فإذا كان النص المحكوم بعدم دستوريته نصاً ضريبياً، كان يحقُّ لكافة الممولين الذين سبق ان تم تطبيقه عليهم استرداد
الضريبة المُؤداة التى حُكِمَ بعدم دستورية النص الذى استندت إليه مصلحة الضرائب فى تحصيلها، وليس فقط الممول الذى
طعن بعدم الدستورية.
وترتب على صدور عدة أحكام بعدم دستورية نصوص ضريبية أن طالب الممولون الذين سبق لهم أداء الضريبة المحكوم
بعدم دستورية نصوصها، بطلبات استرداد، لمبالغ كبيرة، ينوء كاهل الخزانة العامة أن يتحملها، كما حدث حين صدرت
أحكام عدم دستورية الضريبة على الأرض الفضاء، وعدم دستورية الضريبة على العاملين بالخارج...، بما عرض الخزانة
العامة فى أوقات عديدة إلى تأثيرات سلبية.

ثم صدر القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية، بإضافة عبارة:

“ على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مُباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص” في عجز الفقرة.

وأصبحت الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا كالآتي:

“ ... يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يُحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر. على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مُباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص”.

وأثر عدم دستورية نص ضريبي وفق الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بعد تعديل المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية هو التالي.

- فقد انتهت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق إلى أنه:
- يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية. (وهو ما يمكن وصفه بأنه حكم ذو أثر رجعي).
- إذا تعلق الحكم بنص ضريبي فإنه يُطبق بأثر مُباشر. (وهو ما يمكن وصفه بأنه حكم ذو أثر فوري).
- هذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية، باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص.
- ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها.
- (طعن رقم ٣١٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٨ م، طعن رقم ٨٥٠٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ م)

ومؤدى ذلك أن متى صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص ضريبي، فيتعين على كافة سلطات الدولة اعتباراً من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية عدم تطبيق هذا النص المحكوم بعدم دستوريته على الكافة، وذلك بأثر فوري مُباشر.

أما المدعى الذى صدر الحكم لصالحه فيحق له أن يُطبق الحكم بعدم الدستورية لصالحه بأثر رجعي، وبذلك يحق له وحده فقط استرداد ما سبق له أن سدده بموجب النص المحكوم بعدم دستوريته.

وباعتبار أن المساهمة التكافلية ليست نصاً ضريبياً،

ولو تصورنا صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستوريته،

فيسرى عليها التزام الدولة برد ما تم أدائه منها بأثر رجعي عن السنوات ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠،
بالكامل،

بما يؤدي إلى اختلال منظومة التأمين الصحى الشامل،

ويمثل عودة إلى الخلف.